منزلة مرويات أَنَس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنه في المدونة الحنفية
دراسة حديثية تحليلية تطبيقية

محمد أنس سرميني
أستاذ مساعد في جامعة إستانبول ٢٩ مايو – تركيا

ملخص البحث: يتجه هذا البحث لمعالجة مسألة أصولية نسبها عيسى بن أبان إلى الحنفية، ألا وهي ردهم حديث الصحابي غير الفقيه إذا خالفت روايته القياس، وقد مثل تلامذته بعده لهؤلاء الصحابة بأبي هريرة وأنس بن مالك وآخرين، فأردت أن أجمع مسند أنس -لا أبا هريرة نظرًا لكثرة ما كتب بحقه- من مدونة الفقه الحنفي الكبرى، ثم أبحث في مَواطن العمل بأحاديثه ومواطن العدول عنها، ثم أُخضع هذه النتائج للتحليل والتأمل، للوصول إلى أسباب هذا الإعمال أو العدول، ومن ثم أصل إلى حكم أغلبي يضم جزئيات المسألة بحيث يمكن لنا أن نحدد مدى دقة وانطباق ما ذكره عيسى بن أبان على عمل الحنفية وتطبيقاتهم في الفروع.

وقد أتت النتائج مرجحةً أن الحنفية اعتبروا فقه الراوي في مسائل معينة خصوصا في ميدان ترجيح رواية الفقيه على الأقل فقها، أما منزلة حديث أنس بن مالك فكانت كغير من الصحابة بلا تمييز بين فقيه وغير فقيه، بل أعملوا قواعدهم الأخرى في مجال الموازنة بين القطعي والظني، وأخذوا بأحاديث أنس في مواطن كثيرة بل ورجحوها في أحيان أخرى على مرويات لصحابة أكثر فقها، بل ورجحوها على القياس كثيرا، وعلى القواعد أحيانا على خلاف بينهم. بما يشير إلى أن قاعدة ابن أبان تحتاج إلى إعادة نظر من جهة كونها توصيفًا لمذهب الحنفية.

الكلمات المفتاحية: أنس بن مالك، ترجيح، رواية الأفقه، الصحابي غير فقيه، القياس، القواعد.

The Status of Anas bin Malik's Narrations in Hanafi Corpus
An Applied Analytical Study

M. Anas Sarmini
Assistant Professor, Istanbul 29 May University, Turkey
anassarmene@gmail.com

Abstract: This research aims to discuss the usul principle of disregarding the narration of the non-jurist companion when it contradicts the qiyas (analogical reasoning) that Isa ibn Abban attributed to the Hanafi school of law. Many of his students mentioned Abu Hurayrah, Anas bin Malik, and others as examples when discussing this principle. This research will analyse this issue by collecting the narrations of Anas from the books of Hanafi jurisprudence and will investigate both the incidents in which the Hanafis utilized these narrations and the incidents in which they disregarded them. I will then subject my findings to various forms of analysis in order to understand the reasons for the rejections of such narrations. All of this will be used to reach a grneral conclusoion that evaluates the statement of Isa ibn Abban regarding Hanafi usul and their application within their jurisprudence.

This research concludes that the Hanafis did, in fact, give consideration to the narrator's knowledge of jurisprudence in certain matters, especially when preferring the narrations of a jurist narrator to a non-jurist narrator. However, the status of the narrations of Anas bin Malik, in particular, was considered the same as those of the other companions. Rather, the Hanafis referred back to their other principles of distinguishing between the decisive and non-decisive texts, accepted the narrations of Anas in many places, and sometimes even favoured them over traditions narrated by companions better known for their knowledge of jurisprudence, over qiyas (analogous reasoning), and over other principles.

This conclusion indicates that the argument put forth by Isa ibn Abban describing this Hanafi usul principle is in need of further consideration.

Keywords: Anas ibn Malik, preferring, jurist-narrations, non-jurist companion, analogical reasoning *(qiyas)*, principles.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2018.0202

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنَّ أهمية هذا البحث تنبع من كونه يعتمد أسلوب الدراسات العملية التطبيقية للوصول إلى المناهج الحقيقية للأئمة، ومن ثم مناقشة الأصول التي نُسبت لهؤلاء الأئمة. وهو المنهج الذي كان العمل عليه لدى الأئمة المتقدمين والمحققين من المتأخرين.

ولقد اهتم كثير من الباحثين بمنزلة مرويات رواة معينين، اُختُلف عليهم القول بين قبول ورد، فكانت تلك الدراسات تتجه إلى معرفة حجم أحاديثهم وحجم تصحيح أئمة الحديث لها، ومدى دخولها في المدونة الفقهية المذهبية، منها السلسلة التي وجه الدكتور بشار عواد تلامذته إليها للدفاع عن صحيح البخاري من خلال دراسة مرويات الرواة المختلف فيهم، ومنها أيضا دراسة تجرى حاليا على مرويات عكرمة مولى ابن عباس في المدونة الفقهية.

والذي يهتم به هذا البحث هو الانتقال من طبقة التابعين وتابعيهم من الرواة إلى طبقة الصحابة لدراسة منزلة مروياتهم لدى العلماء، وقد خَصَصت منهم هنا الحنفية المعروفين ببعض الأقوال الخاصة المختلفة عن أهل الحديث في التعامل مع أخبار الآحاد، كتوقفهم عند أحاديث غير الفقهاء من الصحابة والرواة، والأحاديث التي ترد مخالفة للقياس أو في سياق عموم البلوى، وقد أفردت دراسات عدة في تحرير معنى القياس المذكور عند الحنفية وكذلك تحرير معنى البلوى عندهم، ومدى قبول أهل الحديث لهذه المقاربة، ولكن لم تفرد دراسات استقرائية في مدى تطبيق الحنفية لهذه القواعد المنسوبة لهم في مدونتهم الفقهية، وفي مواضع وأمثلة غير التي مُثِّل بها في كتب الأصول.

وكان أن سبق للباحث أن خصص دراسة في تفسير معنى عدول الحنفية عن حديث الصحابي غير الفقيه إذا خالف القياس، وخلص فيها إلى أن المراد بالراوي غير الفقيه من لم تعرف عنه الفتوى والاجتهاد، أي أنه من الطبقة الثانية من طبقات الصحابة الفقهاء، وخلص أيضا إلى أن القياس المذكور هو قياس الأصول، أي قواعد الشريعة وأصولها العامة، وليس بالقياس الأصولي الفقهي المعروف، وهي بهذا التوجيه تعود إلى مسألة شائعة عند الحنفية وهو الموازنة بين خبر الآحاد والقواعد العامة، وهي مسألة قد جرى فيها الخلاف بين الفقهاء وانقسموا فيها إلى مذهبين، مذهب يرى أن الخبر إذا خالف القواعد العامة فيجب تأويله ليوافقها، ومذهب يرى أن كل خبر هو قاعدة برأسه، ولأجله تخصص القواعد العامة.

ولا يعنينا في هذه الدراسة الخوض في هذه المسألة التأصيلية النظرية -وقد بُحثت كثيرا-، وإنما الذي تتجه

إليه الدراسة هو اختبار مدى تمسك الحنفية بهذه القاعدة، مخالفة الراوي غير الفقيه للقياس والقواعد، وذلك في مدونتهم الفقهية لا الأصولية، سواء بالتصريح بالعدول عن حديث بعينه لهذا السبب، أو بالتطبيق العملي بعدولهم عنه لهذا.

وفي سياق الراوي الصحابي غير الفقيه، فإننا بالعودة إلى أصول الحنفية نرى بأنهم يمثلون برواة معينين من الصحابة على ذلك، منهم أبو هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وآخرون، ولا إشكال في هذا التمثيل فيما لو حررنا مصطلح الفقه عند الحنفية كما أسلفت، فهو الشهرة بالفتوى وقبول الصحابة عموما لفتاواه، والمذكورون في طبقة مختلفة عن ابن مسعود وابن عباس وعمر رضي الله عنهم أجمعين وقد بين ذلك بالأسماء ابن حزم كما سيأتي.

ولقد اخترتُ لهذه الدراسة مرويات أنس بن مالك في المدونة الحنفية، لأن أحاديث أبي هريرة قد أفردت بحقها دراسات كثيرة، فكفت ووفت المسألة من حيث الكلام عن فقهه، ومنزلته في علوم الحديث، وتبقى منزلته في المدونة الحنفية وهي تستحق دراسة موسعة نسأل الله أن ييسر لنا التفرغ لها. وأما مرويات أنس بن مالك رضي الله عنه، فلم تفرد بحقها دراسات كافية، ولعل مرد ذلك أن سهام الانتقاد أو الافتراء بحقه كانت أقل مما قيل في أبي هريرة، إلا أنه وفيما يتصل بدراستنا فإن الحنفية تتابعوا على ذكره في طبقة الرواة غير الفقهاء، وبأنه ممن يُترك حديثه بمخالفته القياس، وهنا نقطة الدراسة، فهل هكذا كان العمل في المذهب الحنفي، وهل جرى التطبيق في الفروع على هذا الأصل، أم أن المسألة فيها كلام آخر؟

ولمناقشة هذه المسائل واستيعابها، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

فأما المبحث الأول، وهو الجزء التأصيلي من الدراسة: فأناقش فيه باختصار شديد شروط قبول الحديث في الأحكام الشرعية بين المحدثين والحنفية، وأحيل فيه إلى دراسات أخرى متخصصة بذلك للتوسع، ومن ثم أوازن فيه رواية الصحابي غير الفقيه بين المحدثين وبين الحنفية، ثم أناقش معنى مخالفة القياس التي توجب العدول عن العمل بحديث الصحابي غير الفقيه عند الحنفية.

وأما المبحث الثاني، وهو الجزء التطبيقي من الدراسة: فأستقرئ فيه أحاديث أنس بن مالك في المدونة الحنفية عموما، وأتوقف عند المواطن التي عدلوا فيها عن العمل بحديثه، والمواطن التي عملوا فيها بحديثه، ثم أتوقف عندها بالتحليل في أسباب عدولهم عن حديثه، وهل لها علاقة بمسألة الفقيه وغير الفقيه من الصحابة أو هي مرتبطة بمرجحات أخرى لدى الحنفية، وكذلك أتوقف عند المواطن التي عملوا فيها بحديثه، وأناقش فيها هل

تنطبق عليها إحدى أسباب العدول عن العمل بحديث أم لا، ثم أجمع نتائج الدراستين معا، لأصل إلى الحكم النهائي على منزلة مرويات أنس في المدونة الحنفية، وحكمٍ آخر في مدى انطباق المقدمات الأصولية على المسائل الفقهية الفرعية، وهو ما عرضته في النتائج والخاتمة.

وأثناء الدراسة التطبيقية سأعرض للموازنة بين الحنفية وبين المحدثين والفقهاء الآخرين في مدى اتفاقهم بالعمل بالحديث أو تركه، بحيث يظهر مدى تفرد الحنفية أو اشتراكهم مع غيرهم من العلماء في موقفهم منها، ليظهر التصور النهائي للمسألة وهو منزلة مرويات أنس عند الحنفية بالموازنة مع منزلتها عند المحدثين والفقهاء الآخرين.

المبحث الأول: قبول الرواية بين الحنفية والمحدثين، ومنزلة الراوي غير الفقيه منها

المطلب الأول: شروط قبول الرواية عند المحدثين وعند الحنفية

لابد أن أتوقف ولو بالإيجاز عند شروط قبول الحديث في الأحكام الشرعية بين المحدثين والحنفية، ورغم أن المحدثين هم فرسان هذا الميدان ورجاله، فإن الحنفية اختطُّوا لأنفسهم منهاجا يغاير المحدثين في نقاط معينة. فالمحدثون اشترطوا في الحديث الصحيح أن يكون متصل الإسناد، برواة كلهم ثقاة عدول ضابطون، وأن تخلو الرواية من الشذوذ والعلة. وقد قبل المحدثون في مجال العمل والأحكام الشرعية الحديث الحسن، وهو الذي خف ضبط بعض رجاله عن درجة الصحيح، وأطلقوا على كل من الحديث الصحيح والحسن اسم الحديث المقبول، ومقابله هو الحديث المردود الذي فقد أحد شروط الصحة بأن ترجح لدى الناقد انقطاعه وأرساله، أو وقوع الراوي في الوهم أو الكذب فيه، فلم يعملوا بتلك الأحاديث.

ومنهجهم في معرفة الانقطاعات والأوهام هو علوم التاريخ والوفيات، ومنهج الجمع والموازنة بين المرويات، فالباب إذا لم تجمع طرقه لم يُتبين خطؤه، وتحصل من ذلك إشكالية الحديث الآحاد أو الفرد الذي صلح ظاهر سنده، ولكن ما أمكنت معه الموازنة مع روايات أقرانه وشيوخه، فالعمل عند ذلك بالتدقيق في شروط الاتصال والضبط والعدالة بين الرواة، من خلال موازنة مجمل مروياتهم مع مرويات الثقات من الرواة للحصول على حكم إجمالي بحق الراوي يمكن تطبيقه على ما يتفرد فيه من مرويات.

والراوي إن نجح في الاختبارات المذكورة فإن روايته مقبولة لدى المحدثين، فلم يشترطوا صفات أخرى زائدة على ذلك من فقه واجتهاد وطول معاصرة وغير ذلك على ما استقرَّ عليه الاصطلاح عندهم وبتفاصيل معينة مذكورة في موسوعات المصطلح وعلم العلل.

وأما الحنفية فهم على هذه الأصول من غير منازع، ولكن خالفوا في مسألتين كبريين، الأولى أنهم قبلوا العمل بأحاديث فيها انقطاع في العصر الأول، وهو الحديث المرسل على الأعم، ولهم في ذلك أدلة نصية وعملية ومن واقع حال الرواية تستحق مزيدا من التعمق في دراستها، ويلحق بالمسألة تعريفاتهم الخاصة للمستور والمجهول من الرواة.

والثانية أنهم نصوا على قرائن معينة في العدول عن العمل بخبر الآحاد وترجيح أدلة أخرى عليه، ولم يوافقهم على ذلك جمهور المحدثين. من هذه المسائل عدولهم عن العمل بخبر الراوي إن خالف عملُه مرويَّه، أو إن خالف مرويه القرآن ولو العام من خطابه، أو خالف السنن العملية المشتهرة، أو كان داخلا تحت مسمى عموم البلوى، ومنها أيضا -ما هو مجال دراستنا هذه-، ما خالف فيه الراوي غير الفقيه القياس أو القواعد الكلية، فعدلوا في تلك الأحوال عن خبر الآحاد وتمسكوا بالدليل المقابل، وعللوا ذلك بأنه "انقطاع باطن" يلغي العمل بالحديث كالانقطاع الظاهر(١).

ومقصودنا في هذه الدراسة تأصيل مسألة العدول عن رواية الراوي غير الفقيه عند الحنفية في أصولهم، ومن ثم الانتقال إلى فقههم التفصيلي ومسائلهم التطبيقية من خلال أنس بن مالك رضي الله عنه أنموذجا للدراسة لمعرفة مدى التوافق أو التباين بين ما جاء في كتب الأصول وكتب الفروع الحنفية.

المطلب الثاني: الصحابي غير الفقيه بين ابن أبان من الحنفية والمحدثين

أتوقف في هذا المبحث عند مسائل هي أشبه بالتمهيد النظري للدراسة التطبيقية الآتية، أناقش فيها النقاط الآتية، هل يصح عن الحنفية أصلاً القول بالتمييز بين رواية الراوي الفقيه وغير الفقيه، وما هو أقدم نص وصلنا في ذلك؟ وإن صح ذلك فما هي نصوصهم في التمثيل على ذلك من الصحابة؟ وأثناء عرض المسائل هذه أتوقف فيها عند رأي المحدثين.

أوَّل نص يصلنا عن الحنفية في مناقشة الموضوع، هو عن عيسى بن أبان الذي يعد أول من نظر في أصول الحنفية(٢) ولكن كتبه لم تصلنا، ونقل أجزاء منها أبو بكر الجصاص، منها قوله: «ويُقبل من حديث أبي هريرة، ما لم

(١) انظر للتوسع: موسوعات الاصطلاح الأصيلة ككتب الخطيب البغدادي، وابن الصلاح وشروح مقدمته، وابن رجب، وكتب الجصاص والسرخسي في أصول الحنفية. وانظر من الدراسات المعاصرة، نور الدين العتر، منهج النقد، (دمشق: دار الفكر)، ط٢. وعبد المجيد التركماني، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ط١. وكيلاني خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م)، ط١، وفي إعادة النظر في بعض هذه المصطلحات، يرجع إلى دراسة يونبول وما قيل انتقادها:

Juynboll, G.H.A. *(Re)appraisal of some technical terms in hadīth science*, Islamic Law and Society, 2001, Volume 8, Issue 3, pages 303 – 349.

(٢) تأتي أهمية ابن أبان من كونه اجتهد في مناقشة آراء الإمام الشافعي في الرسالة خصوصا في خبر الآحاد، وذلك على أصول الحنفية، انظر للتوسع دراسة مرتضى بدر:

Bedir, Murteza, An early response to shāfi'ī: īsā b. Abān on the prophetic report (khabar), Islamic law and society, 2002, volume 9, issue 3, pages 285 – 311.

يردَّه القياس، ولم يخالف نظائره من السُّنة المعروفة، إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قَبِلَه الصحابة والتابعون، ولم يردُّوه. وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نَكَر الناس من حديثه، وشكِّهم في أشياءَ من روايته»[1].

وأهم ما يلزم التوقف عنده في النص أمران، سببُ اختياره أبا هريرة، ومرادُه بالقياس الذي لأجله يعدل عن العمل بحديث الراوي.

فأما ذكر أبي هريرة عند عيسى بن أبان وعند أتباعه من الحنفية، فالمراد به كلّ راوٍ لم يُعرف بالفقه ولم يشتهر بالفتوى، ولم يوافقه على ذلك طائفة أخرى من الحنفية، يقول في ذلك البخاري: (واعلم أنَّ ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، مذهب عيسى بن أبان، واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا: فليس فقهُ الراوي بشرطٍ لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط...)[2] فالمسألة جرى فيها الخلاف عند الحنفية.

وأما عن التمثيل للرواة الفقهاء ومن يليهم، فلدينا نص عن الجصاص يذكر فيه طبقات الصحابة على النحو الآتي: (الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، بإجماع الأمة، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس)[3]، وأهمية هذا النص أنه صرح بإدخال أنس بن مالك في الطبقة الثانية.

ثم تتابعت كتب الحنفية ممن سلكت مسلك عيسى بن أبان في المسألة، أن تذكر أولئك الصحابة الكرام في هذه الطبقة[4].

(١) أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط٢، ج:٣، ص:١٢٧، ونقل عن إبراهيم النخعي عدَّة نقول، منها قوله: (كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون). وقوله: (كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار).

(٢) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:٢، ص:٢٨٣.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج:٣، ص:٥٣٣.

(٤) انظر للتوسع: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص:٢٧٥. وعلي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار، ج:٢، ص:٣٧٩. ومنصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ط١، ج:١، ص:٣٥٨.

وهو ما نقله أحمد بن إدريس القرافي عن الحنفية في نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد، وعلي معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م)، ط١، ج:٩، ص:٣٩٧٢. وكذلك نقله الله بدر الدين الزركشي، في البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط١، ج:٨، ص:٢٤٥.

ولمحمد زاهد الكوثري في تأنيب الخطيب، (مصر: دار التوفيق)، ط١، ص:١٥٨-١٥٩، كلام قاس في حفظ أنس بن مالك وكبر سنه وهرمه، ولمز في أحاديثه عن رضخ رأس يهودي بين حجرين وحديث شرب بول البعير وعقوبة العرنيين، لا أريد الوقوف عنده لخروجه عن سياق البحث، ولكن كان يمكن له أن يعبر عن موقفه بغير ذلك الأسلوب، الذي اضطر لأجله أن يخفف عبارته ويشرح مقصوده في كتابه الترحيب، المطبوع ملحقًا بالتأنيب، ص:٤١٤-٤١٥.

ولهذا التمييز أصول في نصوص الإمام أبي حنفية، فقد رُوي عنه ما قد يؤصل لذلك كقوله: «أقلد من كَانَ من الْقُضَاة من الصَّحَابَة كَأبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي والعبادلة الثَّلَاثَة، وَلَا أستجيز خلافهم برأيي إِلَّا ثَلَاثَة نفر، أنس بن مَالك، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَسمرَة بن جُنْدُب، فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ أما أنس فاختلط فِي آخر عمره وَكَانَ يَستَفتي من علقمة (أي ابن قيس النخعي التابعي، والإمام أبو حنفية لا يلتزم برأي التابعين، فقال): وَأَنا لَا أقلّد علقمة[1].

وهذا التصنيف لطبقات الصحابة ليس موضعا للاختلاف بين الحنفية والمحدِّثين على العموم، لأن الناس كلهم -والصحابة كذلك- درجات في الحفظ والضبط والفهم والفقه. ولن أناقش هنا أصل عد أنس بن مالك في هذه الطبقة، بل سأتركه إلى ما بعد الدراسة التطبيقية، وعلى أي حال فإن ابن حزم صنَّف طبقات المفتين من الصحابة في ثلاث طبقات معلومة: مكثرين ومتوسطين ومقلين، وجعل أبا هريرة وأنسًا في الطبقة الثانية النازلة عن المكثرين[2]، ومراده كما يظهر كمي لا كيفي.

إلا أن الاختلاف بين الحنفية والمحدثين في أثر هذه القسمة في رواية الحديث. فذهب المحدثون إلى أنه لا أثر لهذه القسمة في قبول الرواية، إذ رواية جميع الصحابة صحيحة مقبولة تنهض بها الحجة بلا فرق. وواقع العمل في عصر الرواية يؤيد ذلك، بل ولدينا تصريحات عديدة عن المحدثين في ذلك منها ما جاء عن الإمام أحمد، إذ يقول ابنه صالح: (قلت لأبي: رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحَّ مثل حديث سعيد وأبي سلمة، والرواية عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، والرواية عن سالم عن ابن عمر، إذا رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (كُلٌّ ثِقة، وكلٌّ يقوم به الحجة إذا كان الإسناد صحيحًا)[3].

في حين فرَّق عيسى بن أبان بين روايات الفقهاء وغيرهم، وصرح بتقديم القياس على رواية غير الفقيه منهم. على أنه للقياس عند متقدمي الحنفية معنيان، فهو يطلق على القياس العام بمعنى الرأي والاجتهاد والقواعد الكلية في الشريعة، وعلى القياس الخاص الأصولي، المعلومة ضوابطه وأركانه في كتب الأصول، والذي له الأركان الأربعة المعلومة، وفارقهما الدقيق يتجلى في أن مستند القياس العام هو الأصول المعنوية للشريعة، أما مستند القياس الخاص فهو الدليل النصي الخاص.

وقد سبق لي في الدراسة المشار إليها سابقًا أن وجهت نص عيسى بن أبان إلى القياس العام والقواعد وهي قطعية عند الحنفية، لا القياس الظني إذ إنَّه لا شك في تأخر القياس الأصولي الظني عن الخبر عند الحنفية وغيرهم،

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ط١، ج:٨، ص:٩.

(٢) علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج:٥، ص:٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه، ١٩٥٢م)، ط١، ج:١، ص: ٢٥.

ولا يصح نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان لأنه فهم منتقد بسياق كلام عيسى بن أبان نفسه.

إلا أنه في هذه الدراسة سنستعرض أحاديث أنس كاملة في المدونة الحنفية، باعتبار أنه قد جرى التوافق على عدِّه من طبقة غير المكثرين في الفتوى، ومن ثم سنعرض لحالات العمل بها أو العدول عنها، سواء للقياس العام أو الخاص أو لأسباب أخرى، لتكون نتائج الدراسة التطبيقية مرشدة لنا في الحكم على ما أصله عيسى بن أبان وتتابع عليه كثير من الحنفية في قاعدة الراوي غير الفقيه، هل طبقها الحنفية في فروعهم أم لا يكن لها أثر فيها.

المبحث الثاني: مرويات أنس بن مالك في المدونة الحنفية

بالنظر الأوَّلِيّ في مادة المدونة الحديثية [1] التي اعتمدها الحنفية، فإن هناك جمهرة من أحاديث أنس بن مالك التي عدلوا عن العمل بها، وطائفة أخرى تمسكوا بها مرجحين إياها على أحاديث أو أدلة أخرى، إلا أن الذي يلفت النظر، أنني لم أجد الحنفية -في واحدٍ من المصادر التي بين يدي- يصرِّحون في حديث من أحاديث أنس التي عدلوا عن العمل بها، بأن سبب العُدول هو فقه هذا الصَّحابيّ، إنما هي إشارات يذكرونها في مخالفة حديثه للقواعد أو أشياء أخرى كما سيأتي. فيذكرون أحاديثه التي عملوا بها، وكذلك أحاديثه التي عدلوا عن العمل بها واستدل بها غيرهم. وغالبا ما يتوقف متأخرو الحنفية عند تلك الأحاديث، فيبينون أسباب هذا العدول.

وقد بذلت جهدًا في هذه الدراسة بأن أستقرئ وأجمع هذه الأحاديث في المدونة الحنفية أولًا، ثم في كتب الشروح الحديثية التي ذكر فيها أصحابها أن الحنفية عملوا أو وعدلوا عن حديث من أحاديث أنس ثانيًا، ثم اجتهدتُ فيها محاولًا إيجاد الروابط التي تجمع بين حديث أنس وبين باقي الأحاديث والأدلة في كل مسألة بعينها، ثم استنبط بالتحليل أسباب عملهم بحديثه أو عدول عنه، فيتضح منهجهم في المسألة، وبعد إتمام ذلك يمكن لنا تقييم نص عيسى بن أبان، ومدى قدرته على تفسير منهج الحنفية من رواية الصَّحابيّ غير الفقيه.

ومنهج انتقاء الأحاديث والمسائل في هذه الدراسة، هو ما تعارضت فيه الأدلة، وكان حديثُ أنس فيها هو الحديث الوحيد أو الدليل الأهم فيها. وفيما يأتي أعرض نماذج عن هذه المسائل، مقسمةً على الأسباب:

(١) أقصد بالمدونة الحديثية الحنفية: جميع المتون والشروح والحواشي، وكتب التخريج والترجيح، الحنفية التي اعتمدت ذكر الحديث والأدلة مع الأقوال الفقهية، وأهمها: المبسوط للسرخسي، وشرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار للطحاوي، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص التجريد للقدوري، وبدائع الصنائع للكاساني، ونصب الراية للزيلعي، والبناية للعيني، وشرح فتح القدير لابن الهمام، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، وتبيين الحقائق للزيلعي، وكتب أخرى معروفة.

ويجدر هنا الإشارة إلى دراسة استفدت منها عن كتابي الآثار والموطأ للشيباني وأثرهما في المذهب الحنفي:

Sadeghi, Behnam, The Authenticity of Two 2nd /8th Century Hanafi Legal Texts: the Kitāb al-āthār and al-Muwatta› of Muhammad b. al-Hasan al-Shaybāni, Islamic Law and Society, 2010, Volume 17, Issue 3, pages 291 – 319.

المطلب الأول: مواطن العُدول عن حديث أنس بن مالك

بعد أن أتممت استقراء وتحليل أحاديث أنس رضي الله عنه المعُدول عنها في المدونة الحنفية، ثم قمت بتصنيف أحاديثه في أقسام تُظهر أسباب ذلك العُدول، ووجدتُ أن ما يتصل بالبحث منها أربعة أسباب، هي الآتية:

الأول: مخالفة القواعد الكلية والقياس العام

وأمثلته منها ما صرَّح به الحنفية أنفسهم بسبب العدول هذا، ومنها ما ذكره علماء آخرون في سياق الجواب عنهم والتأصيل لهم:

(١) عدلَ الحنفية عن العمل بحديث أَنَس رَضِي الله عنْه في سلب القتيل، (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ)،[١] لمخالفته القواعد، وفي ذلك يقول القدوري: (والجواب أن الحديث متروكٌ بالشرط والشرع على ما قدمناه بمخالفة قواعد التملك، فلم يَصِحّ التَعلُّقُ به.[٢]

(٢) وكذلك عدلوا عن العمل بحديثه في إيجاب القصاص حال القتل بالمثقل، وفيه (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[٣]. وأجاب الصنعاني عنهم بأنَّ الحديث مخالِفٌ لقاعدة: (عدم جواز القصاص مع المُثلة)، ووجَّهوا الحديثَ إلى أنه قد حَصَلَ فِي الرَّضِّ الْجُرْحُ، أَوْ بِأَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ عَادَتُهُ قَتْلَ الصِّبْيَانِ، فَهُوَ مِنْ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [٤]

وهذا في العموم منسجم مع قواعد الحنفية الذين يعدون هذه الأسس من القطعي الذي يرجح على الحديث الآحاد الظني، ولا تأثير فيه من جهة الراوي أبدًا.

الثاني: مخالفته حديثَ من هو أفقه منه

في هذه المسألة لم يصرح الحنفية بسبب العدول عن العمل بالحديث، وإن كانوا قد صرحوا في أصولهم بأن فقه الراوي من وسائل الترجيح في الآثار المتعارضة، ومن أمثلته:

(٣) لم يأخذ الحنفية بحديث أَنَس رَضِي الله عنْه، أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، ج:٣، ص:٧١، رقم الحديث ٢٧١٨. وأحمد، المسند، ج:١٩، ص: ١٨٠، رقم الحديث ١٢١٣١.

(٢) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، (دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م)، ط٢، ج:٨، ص:٤١٢١.

(٣) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ج:٣، ص:١٢١، رقم الحديث ٢٤١٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، ج:٣، ص:١٢٩٩، رقم الحديث ١٦٧٢.

(٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث)، ج:٢، ص:٣٤٣.

الدنيا، لمخالفته حديث ابن مسعود، أنَّ النّبيّ ما قنت للفجر إلا شهرًا، [1] وابن مسعود أفقه من أنس رضِي الله عنْهما، ووجهوا حديث أنَس إلى معنى التضَّرع والعبادة، واستدلوا على ذلك بأن أنسًا نفسه لم يقنت في صلاة الغداة لشهرين. [2] وهذا سبب ثان من أسباب العدول عن العمل بالحديث بعد فقه راويه، وهو مخالفة عمل الراوي.

(٤) ولم يأخذوا بحديث أنَس رضِي الله عنْه في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، وحملوه على الجمع الصوري لمخالفته حديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ)، [3] وهي أفقه منه.

(٥) ولم يأخذوا بحديث أنَس رضِي الله عنْه في أنَّ بعضًا من فخِذ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان مكشوفًا، لمخالفته حديث علي وابن عباس وغيرهما في أن الفخذ عورة، [4] ولمخالفته كذلك القياس الذي صرّحوا به بقولهم: (وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ [أي المَحرَم] كَانَ فِي الرَّجُلِ أَيْضًا كَذَلِكَ)[5].

ولعلَّه يظهر من هذه الأمثلة أن فقه الراوي هو من المرجحات التي اعتمدها الحنفية وسار عليها بعض

(١) أخرج حديث أنس: أحمد، المسند، ج:٢٠، ص:٩٥، رقم الحديث ١٢٦٥٧، ولكن نقل الزيلعي تضعيفه في نصب الراية، ج:٢، ص:١٣٢.

وأخرج حديث ابن مسعود: أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ط١، ج:١، ص:٢٤٦. وأصله في الصحيحين، بلفظ: (أن النبي قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، ثم ترك). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، ج:٥، ص:١٠٥، رقم الحديث ٣٨٦١، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ج:١، ص:٤٦٨، رقم الحديث ٦٧٧.

(٢) محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ط١، ج:٢، ص:٤٩٦-٤٩٩.

(٣) أخرج الحديثين: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:١، ص:١٦٢-١٦٦.

وأخرج حديث أنس: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ج:٢، ص:٤٦، رقم الحديث ١١١٠-١١١١-١١١٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ج:١، ص:٤٨٩، رقم الحديث ٧٠٤.

وأخرج حديث عائشة أحمد، المسند، ج:٤١، ص:٤٨٨، رقم الحديث ٢٥٠٣٩. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ج:٣، ص:٢٠٣، رقم الحديث ٥٤٢٤.

(٤) أخرج حديث أنس: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج:١، ص:٨٣، رقم الحديث ٣٧١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، ج:٢، ص:١٠٤٣، رقم الحديث ١٣٦٥. ومواضع أخرى.

وأخرج حديث ابن عباس: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ج:٥، ص:١١١، رقم الحديث ٢٧٩٦.

وأخرج حديث علي: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ج:٣، ص:١٩٦، رقم الحديث ٣١٤٠. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج:١، ص:٤٦٨، رقم الحديث ١٤٦٠.

(٥) أحمد أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ط١، ج:٤، ص:٤٠٨.

المحدثين القريبين من أهل الرأي وبعض المتأخرين منهم، [١] عند تعارض الأخبار في دلالاتها على الأحكام، إلا أنه وبموازنة هذه الأحاديث مع الأحاديث التي ستأتي في المطلب الثاني، وفيه الأخذ بحديث أَنَس رضِي الله عنْه في مقابل صحابة أفقه منه، نخلص إلى نتيجة بأنَّ الترجيح بفقه الراوي لم يكن قاعدةً مطردة عند الحنفية، بل كانت إحدى القرائن النسبية التي قد تستخدم في مواضع معينة، وقد يُعدَل عنها إلى غيرها في مواضع أخرى.

الثالث: مخالفته ظاهر القرآن وعمومه والإجماع

(٦) لم يأخذ أبو حنيفة وآخرون بحديث أنس: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)،[٢] لمخالفته ظاهر القرآن في إيجاب الزكاة على عموم المزروعات في قوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، والتي أصبحت أصلاً في زكاة الزروع. ولكن الصاحبين لم يعدّا ذلك من المخالفة، فقبلا الحديث وعملا به على أنه مخصص لظاهر الكتاب. [٣] وهذا الحديث مع تاليه يوكّد معنى نسبية القرائن الذي أوضحته.

(٧) لم يأخذ أبو حنيفة بحديث أَنَس رضِي الله عنْه في جواز أكل لحم الفرس: (أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ)، لمخالفته القرآن في قوله {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨]، وقال: قد مَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْ مَنْفَعَةِ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ فِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَ مَأْكُولًا لَكَانَ الْأَوْلَى بَيَانَ مَنْفَعَةِ الْأَكْلِ. ولم يجد الشافعي والصاحبان في ذلك مخالفة، وعملوا بالحديث. [٤]

(٨) ترك الحنفية رأي أَنَس رضِي الله عنْه في (أَنَّهُ جَوَّزَ الْهِبَةَ فِي الْمُشَاعِ)، وبيَّنوا أن السبب في ذلك مخالفته إجماع الخلفاء الراشدين. [٥] ومخالفة ظاهر القرآن والإجماع هو من جنس مخالفة القواعد، فلا يخصص الحنفية ظاهر القرآن بأخبار الآحاد بل يعدلون عن العمل بها.

---

(١) منهم وكيع والأعمش، ومن الأصوليين والمتأخرين الرازي والآمدي والقرافي وابن تيمية والسيوطي والشوكاني وآخرون. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ه، ١٩٥٢م)، ط١، ج:٢، ص:٢٥. والزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (الرياض: أضواء السلف،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ط١، ص:٤٣. وابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ص:٣٠٧. ومحمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ه)، ط٢، ص:٧٥. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي، (دار طيبة)، ج:٢، ص:١٩٨. ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقق حمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ط١، ج:٢، ص:٢٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، ج:٣، ص:٢١، رقم الحديث ٦٣٨، وعبد الرزاق والبزار والطبراني.

(٣) انظر القدوري، التجريد، ج:٣، ص:١٢٨١.

(٤) لم أجد حديث أنس في غير كتب الحنفية ولعله تحريف من حديث أسماء بنت أبي بكر، انظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ج:١١، ص:٢٣٣. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ط٢، ج:٥، ص:٣٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج:١٢، ص:٦٤.

الرابع: صوارف متعلقة بالمتن توجب العدول عن العمل به

أولًا: الاختصار وعدم إيراد سياق الحديث

(٩) لم يأخذ الحنفية بحديث أنَس رضِي الله عنْه في جوازِ انعِقاد صلاة المقتدي عند عدم طهارة الإمام، أي بحديث (أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اُمْكُثُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ). فلَوْ لَمْ تَكُنْ صَلاَتُهُمْ مُنْعَقِدَةً، لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اسْتِدَامَةَ الْقِيَامِ، وأجابوا بأن الرواية ليست كذلك بل هي كما قال محمد بن سيرين، من أنَّ النبي (أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اُقْعُدُوا وَلَوْ انْعَقَدَتْ صَلاَتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ)[١]، فهذا يعني أن الراوي اختصر الحديث اختِصارًا أثَّر في استنباط الحُكم منها.

(١٠) ولم يأخذوا بحديثه: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، وعدلوا عنه إلى حديث آخر لأنَس رضِي الله عنْه، وفيه قوله: (مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَقُلْنَا مِنْ أَيْنَ جِئْت فَقَالَ: حَجَمْت رَسُولَ اللَّهِ)، وسبب ترجيحهم الرواية الثانية مجيء سياق الرواية الأولى على غير ظاهر حديث أنس، فقالوا: (وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا يَغْتَابَانِ آخَرَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. أَيْ أَذْهَبَتْ ثَوَابَ صَوْمِهِمَا الْغَيْبَةُ. [٢]

ثانيًا: خصوصية الواقعة

(١١) وكذلك لم يأخذوا بحديثه في شرب أبوال الإبل، [٣] لقرينتين، الأولى: إمكان حمل الرواية لو صَحَّت على أنَّها واقعةٌ خاصَّةٌ، فقالوا: (ولو ثبت فهو محمول على أن رسول الله عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه)، [٤]

(١) أخرج حديث أنس: البيهقي، السنن الكبير كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، ج:٢، ص:٣٩٩، رقم الحديث ٤٠٧١. والطبراني، المعجم الأوسط، ج:٤، ص:١٩٢، رقم الحديث ٣٩٤٧. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج:٢، ص:١٨٣، رقم الحديث ١٣٦٢. والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج:٢، ص:٨٨، رقم الحديث ٦٢٤.

وله شواهد من حديث أبي بكرة الثقفي، وعطاء بن يسار الهلالي، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب. أخرجها العيني، العناية، ج:١، ص:٣٧٤.

(٢) أخرج حديث أنس الأول: الطبراني، المعجم الأوسط، ج:٨، ص:٣٨، رقم الحديث ٧٨٩٠. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج:٣، ص:١٥٠-١٥١، رقم الحديث ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧.

وأخرج حديث أنس الثاني: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، ج:٢، ص:١٦٨، رقم الحديث ١٨٣٧. والنسائي سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم، ج:٥، ص:١٩٤، رقم الحديث ٢٨٤٩/١. وأحمد، المسند، ج:٢٠، ص:٢٤٠، رقم الحديث ١٢٨٧٩، وج:٢١، ص٤٢٢، رقم الحديث ١٤٠٢٤.

وانظر جواب الحنفية في موسوعة السرخسي، المبسوط، ج:٣، ص:٥٧، والزيلعي، نصب الراية، ج:٢، ص:٤٧٩. علمًا أن في المسألة أدلَّة أخرى.

(٣) أخرج حديث أنس: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج:١، ص:٥٦، رقم الحديث ٢٣٣. ومسلم صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج:٣، ص:١٢٩٦، رقم الحديث ١٦٧١.

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج:١، ص:١٨٧.

والثانية: رواية (الأمر بشرب الألبان) دون الأبوال. (١)

(١٢) ومنه أيضًا، حديثه أن النبي قال يوم حنين: (من قتَل كافِرًا فله سَلبُه)، قال القدوري: (والجواب: أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه: الشرط، والشرع على ما قدمناه فلم يصح التعلق به، لأن النبي قال ذلك يوم حنين وقد تفرق المسلمون عنه والظاهر من هذه الحال تحريض المسلمين وتنفيلهم ليقدموا على القتال)(٢). أي أنه شرط متعلق بيوم حنين، أما الأدلة الأخرى فهي متعلقة بسائر الأحوال.

ثالثًا: نسخ الحكم

(١٣) ولم يأخذوا بحديثه في سنية ركعتين قبل المغرب، لظنِّهم أنه لم يعلم بالناسخ الذي صرَّح به سعيدُ بن المسيّب: (لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ يُصَلِّيهِمَا غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ)، وأضاف عليه الطحاوي: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ الَّذِي عَلِمَهُ بُرَيْدَةُ، فَثَبَتُوا عَلَى مَا كَانُوا عَلِمُوهُ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَكَانَ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا سِوَاهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِمَا عَلِمَهُ فِيهِ مِمَّنْ قَصَّرَ عَنْهُ).(٣) وهذه المسائل تعرف من خلال الأحاديث والأخبار الأخرى التي ترجح وقوع وهم في الرواية الأولى، والفقه أيضًا قرينة مهمة على ذلك.

رابعًا: معارضة حديث صاحب الواقعة

(١٤) ولم يأخذوا بحديث أنس رضِي الله عنْه أَنَّ بِلاَلًا أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، لمعارضته حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضِي الله عنْه أَنَّ النَّازِلَ مِنْ السَّمَاءِ أَتَى بِالْأَذَانِ وَمَكَثَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ مَرَّتَيْنِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ). (٤) وعبد الله هو من رأى الرؤيا فرجحوا روايته على رواية أنس.

الخامس: صوارف متعلقة برجال الإسناد بعد أنس بن مالك رضِي الله عنْه

ولا تعلق في هذه المسألة بفقه أنس رضي الله عنه، فالمقصد من ذكر المثالين توضيح أن الحنفية عدلوا عن أحاديث لأنس لضعف في إسنادها فحسب.

(١٥) ومنه مسألة قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني من شوال لعذرٍ كأن يقع خطأ في رؤية الهلال، وفيه "فَأَمَرَ

(١) أخرجها البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج:١، ٢: ٥٦، رقم الحديث ٢٣٤.

(٢) القدوري، التجريد، ج:٨، ص:٤١٢١. وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) أخرج حديث أنس: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ج:١، ص:١٠٦، رقم الحديث ٥٠٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ج:١، ص:٥٧٣، رقم الحديث ٨٣٧، ومواضع أخرى. وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤/١١٩-١٢٢.

(٤) أخرج حديث أنس: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ج:١، ص:١٢٤-١٢٥، رقم الحديث ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ج:١، ص:٢٨٦، رقم الحديث ٣٧٨. ولم أجد حديث عبد الله عند غير الكاساني، في بدائع الصنائع، ج:١، ص:١٤٨.

رَسُولُ اللهِ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْعِيدِ". [1] ومردُّ الترك أن الحنفية رجحوا وقوع الوهم في هذه الرواية عن أنس نفسه، إذ إن الرواة الثقات رووه عنه ولم يَذْكُرُوا فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فعدل الحنفية عن العمل بالحديث لضعفٍ في إسناده، وعمل أبو يوسف بالحديث، وعدَّه من قبيل زيادة الثقات، [2] وهو من باب الاختلاف في الترجيح، والفتوى في هذا عند الحنفية على قول أبي حنفية.

(١٦) وكذلك في مسألة الرِّهَانِ عَلَى الْخَيْلِ، إذ جاء في حديث أَنَس رَضِي الله عنْه أنَّ النبي رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ، [3] فلم يعمل به الحنفية وجوزوا السبق بدون الرهان، وذكر الطحاوي أنهم تركوا حديث أنس (لأن فيه من ليس بقوي في الرواية). [4]

فهذه أهم الأحاديث التي عدل عنها الحنفية من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، والتي عمل بها غيرهم، ويمكن أن يستخلص منها نتيجة جزئية تبيِّن أنه لا خصوصية لأنس بن مالك فيها، بل لو كانت الأحاديث عن غيره من الصحابة، لما تغير مذهب الحنفية في المسألة، فمخالفة القواعد وعام القرآن وما سوى ذلك من صوارف، يستخدمها الحنفية في مناقشة أحاديث صحابة آخرين أيضا. إلا في مسألة مخالفة من هو أفقه منه، فظاهرها أنه لو زن مرويات أَنَس رَضِي الله عنْه أثر في المسألة، على أن مسألة الترجيح بفقه الراوي هي من المسائل التي لم يتفرد بها الحنفية بل وافقهم عليها فقهاء ومحدثون آخرون.

ولكن سيأتينا في مطلب مواطن العمل بحديث أنس ما يعارض هذه النتيجة الجزئية، بما يوجب التأمل أكثر في منهج الحنفية في المسألة، ويحملنا على تأجيل عرض النتيجة الكلية إلى خاتمة المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مواطن العمل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه رغم الاختلاف عليه

من الصَّعب الوصول الى حكم استدلَّ فيه فقهاء الحنفية بحديث أَنَس رَضِي الله عنْه فحسب، لأن معظم

---

(١) أورده الحنفية، انظر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:١، ص:٣٨٦. والحديث أصله عن رجل من الصحابة، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ج:٢، ص:٣٠١، رقم الحديث ٢٣٣٩. وأحمد، المسند، ج:٣١، ص:٤٧١، رقم الحديث ١٩١٢٦، وج٣٨، ص:٥١٩، رقم الحديث ٢٣٥٣٨. وله شاهد عن أنس عند الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة ج:٧، ص:١٠٣، رقم الحديث ٢٥٢٠، ولكنه خال من موطن الاستشهاد، فلعل الطحاوي تفرد بهذا اللفظ عن أنس.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:١، ص:٣٨٦.

(٣) أخرجه أحمد، المسند، ج:٢٠، ص:٢٠٧، رقم الحديث ١٢٨٢٢، ج٢١، ص٣٦١، رقم الحديث ١٣٨٩٦. والبيهقي، السنن الكبير، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، ج:١٠، ص:٣٥، رقم الحديث ١٩٧٧٤. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج:٥، ص: ٥٤٤، رقم الحديث ٤٨٢٤-٤٨٢٥. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، باب السباق والرهان، ج:٦، ص:٥٢٨، رقم الحديث ٣٣٥٥٨. والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:٥، ص:١٥٨.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:٥، ص:١٥٨.

المسائل لها دلائل كثيرة وأحاديث عن صحابة آخرين، ولهذا فإني اخترت من المسائل ما اشتهر فيها أن دليلها الأهم هو حديثُ أنس، وسأوردها تباعًا بحسب النسق الآتي.

أولًا: ترجيحهم العمل بحديث أَنَس رضِي الله عنْه فيما لا يعرف بالرأي

(١٧-٢٠) أخذ الحنفية بحديث أَنَس رضِي الله عنْه -بلا توقُّفٍ- فيما لا يعرف بالرأي، كتحديد أقل وأكثر مدة الحيض، فقال محمد: (بلغنَا عَن أنس بن مَالك رَضِي الله عَنهُ أنه قَالَ الْحيض ثَلَاثَة أَيَّام وَأَرْبَعَة أَيَّام إِلَى عشرَة أَيَّام)،[1] وفي استمرار القصر في الصلاة حالة عدم معرفة مدة الإقامة، وفيه (أَنَّهُ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)،[2] وفي أنَّه وقَّت (تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ بأربعين يومًا)،[3] وفي أنَّ (الصاع ثمانية أرطال) عنده خلافًا لأبي يوسف.[4]

فعدلوا فيها عن الأقيسة والإباحة المطلقة وغيرها من أدلة لأنها أحاديث متصلة بأمور تعبُّدية فوق الأقيسة ولا تخضع لها.

ثانيًا: ترجيحهم العمل بحديث أَنَس رضِي الله عنْه مطلقا

(٢١-٢٣) وكذلك أخذ الحنفية بفتاوى أنس في مواطن كثيرة، واعتدوا بقوله في الإجماع، كما في مسألة جواز البناء في الصلاة،[5] ومسألة عدم الإفطار بالكحل،[6] وجواز نكاح المحرم،[7] ومسائل أخرى.

ثالثًا: ترجيحهم العمل بحديث أَنَس رضِي الله عنْه فيما خالفه القياس

(٢٤) وكذلك أخذ أبو حنفية بحديث ابن سيرين، قال: خرجت مع أنس في سفينة عظيمة، قال: (فأَمَّنَا فصلَّى بنا فيها جلوسًا ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوَين)،[8] مقابل القياس، وأجاز الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة

(١) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، ج:١، ص:٢٩٩، رقم الحديث ١١٥٠. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الحيض، ج:٤، ص:٢٠٠، رقم الحديث ١٩٢٩٩. والبيهقي، السنن الكبير، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، ج:١، ص:٤٧٨، رقم الحديث ١٥٤٣. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م)، ط١، ج:١، ص:٣٣٣. والعيني، البناية شرح الهداية، ج:١، ص:٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجمعة، من قال ليس على المسافر جمعة، ج:١، ص:٤٤٢، رقم الحديث ٥١٠٠. والطبراني، المعجم الكبير، ج:١، ص:٢٤٣، رقم الحديث ٦٨٢. وانظر: الصنعاني، سبل السلام، ج:١، ص:٣٩١.

(٣) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ط٢، ج:٦، ص:٤٠٧.

(٤) القدوري، التجريد، ج:٣، ص:١٤٣١. وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ج:١، ص:١٦٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:١، ص:٢٢٠.

(٦) العيني، البناية شرح الهداية، ج:٤، ص:٤١.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:٢، ص:٢٧٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع، باب من قال: صَلِّ في السفينة جالسًا، ج:٤، ص:٤٣١، رقم الحديث ٦٥٦١.

على القيام، رغم مخالفته القياس الذي يرجح أن السفينة سطح مستوٍ كالأرض لا يجوز القعود فيها إلا عند العجز والمشقة، وكان هذا دليل الصاحبين في منع الصلاة كذلك، والعدول عن العمل بحديث أنس. [1] بما يشير إلى النسبية واختلاف الأنظار في تقدير العمل بالخبر عند مخالفة القواعد والأقيسة.

رابعًا: ترجيحهم العمل بحديث أَنَس رضِي الله عنْه فيما خالفته القواعد

(٢٥) وهذه من المسائل المهمة والتي فيها أخذ الحنفية بحديث أَنَس رغم أنه ليس بفقيه عندهم من جهة، وأنَّ الحكم مخالف لقواعد استدلَّ بها الحنفية في العدول عن أحاديث أخرى، ألا وهو حديث إبطال الوضوء بالقهقهة، وفيه أن قوما ضحكوا في صلاتهم، (فأمر النبي مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)،[2] فإنَّ الحنفية يأخذون بحديث أَنَس في المسألة كأهم دليل فيها، رغم ما أورده بعض محدِّثي الحنفية من شواهد -ضعيفة- للحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي موسى، لأن مخالفة القواعد تكفي في ترك العمل بالحديث وإن كان الراوي فقيهًا، فكيف إن كانوا غير فقهاء؟

والمسألة قيل فيها إنها ليست من باب مخالفة القواعد وذُكِر فيها أجوبة كثيرة، [3] ولكنها تبقى موضع شك لأن جميع ما قاله أصوليو الحنفية في مسألة ترك الوضوء مما مست النار يصح في هذه المسألة. [4]

وعليه فيحسن أن يقال بأن هذا الحديث استثناء من قاعدة العدول عن العمل بالحديث عند مخالفته القواعد، وقد أشرت إلى مرجحات هذا الاستثناء عند الحنفية، أو أن يقال بأن هذه القاعدة هي حكم أغلبي لا كُلي، ويخضع للنَّظر والاجتهاد والموازنة بالأدلة الأخرى.

خامسًا: ترجيحهم العمل بحديث أَنَس رضِي الله عنْه حالة معارضته أحاديث صحابة آخرين

وكان منهجهم في بعضٍ من أحاديث أَنَس رضِي الله عنْه التي تعارض أحاديث غيره من الصحابة، أن يثبتوا التعارض بين هذه الأحاديث، سواء أتفرَّد أَنَس رضِي الله عنْه بالحديث أم لا، ولا يَرَون للطرف الآخر -مهما كان- مزيةً على حديث أنس، ثم يكون الترجيح بقرائن أخرى مختلفة عن فقه الصحابي أو عدم شهرته بذلك.[5]

(١) السرخسي، المبسوط، ج:٢، ص:٢.

(٢) أخرجه الدارقطني سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ج:١، ص:٢٩٩، رقم الحديث ٦٠٤.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ج:١، ص:٢٩٠. وذكر أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ه)، ط٢، ص:٩٠، -وهو ممن ناقش المسألة على أنها في القياس الأصولي-أن جميع الأجوبة في الحديث متكلفة. وعدَّه عبد المجيد التركماني، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ص:٣٤٩: من قبيل مخالفة القياس الأصولي، ولا أراه يتجه لما ذكرته في توجيه حديث الوضوء مما مسته النار.

(٤) انظر للتوسع: الجصاص، الفصول في الأصول، ج:٣، ص:١٢٨.

(٥) أثبت الطحاوي التعارض بين أحاديث أنس وحديث صحابة آخرين كثر، بعضهم أفقه منه وبعضهم مثله، منهم عائشة وعلي وعمر بن أبي سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وأم سلمة، وسعد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، كما يظهر في الأمثلة.

فلا خصوصية لكون الراوي أنسًا، ثم إنهم رجحوا حديث أنس وقد يكون رواة الحديث الآخر أفقه أو أكثر عددا، والسبب في ذلك مرجحات أخرى اعتبروها في المسألة، ومن ذلك:

(٢٦) أنهم أخذوا في الاستسقاء بحديث أنس الذي لا يذكر فيها صلاة وهو قوله (بأن النبي دعا في الاستقساء، ولم يذكر صلاة)،(١) مقابل حديث ابن عباس، وفيه: أن النبي صلى ركعتين ثم خطب،(٢) رغم أنَّ ابن عباس أفقه منه.

(٢٧) وأخذوا بحديث أَنَس رضِي الله عنْه في أفضلية الصوم في السفر، أنه سئل (عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ)،(٣) مقابل أحاديث عن عائشة وابن مسعود وابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري تساوي بين الصوم والفطر، رغم أن مخالفيه هم أفقه وأكثر منه، ولعلَّ السبب أن جانب الاحتياط في حديثه أوضح.(٤)

(٢٨) وأخذوا بحديث أنس وجابر رضِي الله عنهما في (أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)،(٥) مقابل حديث ابن عباس وهو أفقه منهما، وفيه أنَّ النبيَّ يَوْمَ أُحُدٍ (أمر بِالْقَتْلَى، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِم).(٦)

(٢٩) وأخذوا بحديث أَنَس رضِي الله عنْه في أفضلية القران في الحج، وفيه قوله (سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا، الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)،(٧) مقابل أحاديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر في الإفراد والتمتع.(٨)

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، ج:٢، ص:١٢، رقم الحديث ٩٣٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ج:٢، ص:٦١٢، رقم الحديث ٨٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ج:١، ص:٣٠٢، رقم الحديث ١١٦٥. والترمذي سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ج:٢، ص: ٤٤٥، رقم الحديث ٥٥٨. والنسائي سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، ج:٣، ص:١٥٥، رقم الحديث ١٥٠٥. وابن ماجه سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ج:١، ص:٤٠٣، رقم الحديث ١٢٦٦. وأحمد، المسند، ج:٣، ص:٤٩٥، رقم الحديث ٢٠٦٧. وانظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق د.عصمت الله وآخرون، (دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ٢٠١٠م)، ط١، ج:٢، ص:١٨٥-١٨٣.

(٣) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، رقم الحديث ٣٢٣٥.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:٢، ص:٦٧-٧٠.

(٥) أخرج حديث أنس: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ج:٣، ص:١٩٥، رقم الحديث ٣١٣٥. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، ج:٣، ص:٣٢٦، رقم الحديث ١٠١٦. وأحمد، المسند، ج:١٩، ص:٤٧٧، رقم الحديث ١٢٤٩٤. وأخرج حديث جابر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ج:٢، ص:٩١، رقم الحديث ١٣٤٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب المغازي، ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، ج:٧، ص:٣٧١، رقم الحديث ٣٦٧٨٦. والبيهقي، السنن الكبير، جماع أبواب الشهيد، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد، ج:٤، ص:١٩، رقم الحديث ٦٨٠٥. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج:٥، ص:٢٠٧، رقم الحديث ٤٢٠٩. وانظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٢/ ٤٣٣-٤٣٥.

(٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبير، كتاب الحج، باب من اختار القران، ج:٥، ص:١٤، رقم الحديث ٨٨٣٢.

(٨) أخرج حديث عائشة: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ج:١، ص:٦٦، رقم الحديث ٢٩٤. وأخرج حديث جابر:

(٣٠) وأخذوا بحديث أَنَس رضِي الله عنْه أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، أي لا بالبسملة، وهو قول عائشة أيضًا، مقابل حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة.[1]

ويلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن من الأحاديث من كان رواتها أكثر فقها من أَنَس رضِي الله عنْه بحسب تقسيم الحنفية أنفسهم، ومع ذلك رجحوا حديثه لأدلة وقرائن أخرى، والقرائن هي التي تحكم هذا الأمر بما يشهد بأن ترجيح رواية الصَّحابيّ الفقيه على غير الفقيه ليست بقاعدة عادة تنطبق على جميع تطبيقات الحنفية، بل هي من أصناف القرائن التي يعمل بها أحيانا، ويعدل عنها لغيرها في أحيان أخرى، أي أنه لا يطَّرد إعمالها.

وبذلك أكون أتممت عرض جناحي البحث النظري والتطبيقي.

وأنتقل إلى ذكر نتائجه العامة والخاصة.

النتائـــج

- إن الحنفية تعاملوا في مدونتهم الفقهية الحدثية مع أحاديث أَنَس رضِي الله عنْه كتعاملهم مع غيره من الصحابة، ولم يصرحوا في موضع بأنهم عدلوا عن حديثه لقلة فقهه، بل أقاموا التعارض بين أحاديثهم حال الخلاف، فرجحوا رواية الأفقه أحيانا، ورجحوا رواية أنس أحيانا أخرى.
- إن لمرويات أنس بن مالك رضِي الله عنْه منزلة مهمة في المدونة الحنفية، ولا يمكن زحزحتها بالسهولة التي يُشعِر بها قول بعضهم بتقديم رواية الأفقه، أو تقديم القياس والقواعد على خبره.
- إن مخالفة الرواية لرواية الراوي الأفقه، أو مخالفتها القواعد، هي من قرائن الحنفية في العدول عن العمل بالحديث،

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، ج:٢، ص:١٥٩، رقم الحديث ١٦٥١. وأخرج حديث ابن عباس: أحمد، المسند، ج:٤، ص:١٦٦، رقم الحديث ٢٣٢٣. وأخرج حديث ابن عمر أحمد، المسند، ج:٨، ص: ٥١٣، رقم الحديث ٤٩١٥. وانظر: أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ه)، ط١، ج:١، ص:١٦٢.

(١) أخرج هذه الأحاديث: الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله، ج:١، ص:٢٠٤-٢٠٢. وأصل حديث أنس أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج:١، ص:١٤٩، رقم الحديث ٧٤٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج:١، ص:٢٩٩، رقم الحديث ٣٩٩.

وأخرج حديث عائشة مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، ج:١، ص:٣٥٧، رقم الحديث ٤٩٨.

وأخرج حديث أبي هريرة: الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، ج:١، ص:٣٥٩، رقم الحديث ٨٥٦. والبيهقي السنن الكبير، جماع أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، ج:٢، ص:٦٨، رقم الحديث ٢٣٩٥. وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج:٢، ص:٩٠، رقم الحديث ٢٦١١. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يجهر بها، رقم الحديث ٤١٧٤.

وأخرج حديث ابن عباس: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ج:١، ص:٣٢٨، رقم الحديث ٢٤٥.

وأخرج حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يجهر بها، رقم الحديث ٤١٧٨. وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج:٢، ص:٩٠، رقم الحديث ٢٦٠٨.

إلا أنها قرائن نسبية لا تطَّرد في جميع الأمثلة، وتوارد القرائن على محل واحد، يجسر الفقيه على العدول عن العمل بالحديث، بأن يرجح وقوع وهمٍ معين فيه.

- تختلف الأنظار في معرفة القواعد، وتوظيفها في مناقشة متون الأحاديث، لأنها مسألة اجتهادية تتفاوت فيها الأفهام، ووجدنا الاختلاف بين الحنفية أنفسهم في هذا الباب، كخلاف الإمام مع الصاحبين أو أحدهما، في بعض المسائل، وخلاف الحنفية مع غيرهم في مسائل أخرى.

- لابد من مساءلة أصل فكرة تقديم القياس أو القواعد أو رواية الأفقه على غيره، فنجد في الفروع والتطبيق أن الأمر تحكمه قرائن وقواعد متنوعة، وليس الأمر بالبساطة التي تظهره تعميمات بعض الأصوليين.

- لابد من مساءلة افتراض أن أنسًا رضِي الله عنْه من غير الفقهاء وأنه من المتوسطين في الفتوى، فالمنهج الكمي هنا مختلف عن الكيفي، يؤيد هذا أن الحنفية أنفسهم أخذوا بأقواله فيما لا يعرف بالرأي، بل فيما خالفته الأقيسة والقواعد، ورجحوا أحاديث أخرى له على صحابة آخرين.

- الحنفية في التطبيق لا يختلفون عن أقوال المحدثين في هذا، وإنما موطن الاختلاف هو في مسائل أخرى كتقديم القواعد على الخبر الآحاد دون تخصيص راوٍ بعينه، وتقديم عام وظاهر القرآن على الآحاد وهي المسألة المشهورة أيضا، وغير ذلك.

- مسألة مخالفة الراوي غير الفقيه للقياس سواء أكان القياس الأصولي أم القياس العام والقواعد، لم تُعتبر في التطبيق، بما يرجح ما اختاره الكرخي من عدم اعتبار الحنفية لها، في مقابل ما ذكره عيسى بن أبان.

المصادر والمراجع

أولا-المصادر والمراجع العربية:

- ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة)، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم

سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، (دار الكتاب الإسلامي).
- التركماني، عبد المجيد، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (دمشق: دار ابن كثير)، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (دار البشائر الإسلامية ودار السراج)، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية)، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس)، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية)، ط١، ١٣٢٢هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، في أصول الفقه، (دار الكتبي)، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق)، ط١، ١٣١٣ هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث).
- الطحاوي، أحمد أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤١٥

هـ، ١٤٩٤ م.

- الطحاوي، أحمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٣٩٩هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام، القاهرة)، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية)، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Al-Ayni, Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmad, *Al-Binayah Sharah Al-Hidayah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000), 1st ed..
- Al-Bukhari, Abd alAziz bin Ahmad *Kashf Al-Asrar*, (In Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Al-Dahlawi, *Al-Insaf fi Bayan Asbab Al-Ikhtilaf*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Nafais, 1404 A.H.), 2nd ed..
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali, *Sharh Mukhtasar Al-Tahawi*, (In Arabic), (Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 2010), 1st ed..
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali *Al-Fusul fi Al-Usul*, (In Arabic), (Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaytiyyah, 1994), 2nd ed..
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr bin Masud, *Badai Al-Sanai*, (In Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Alami, 1986), 2nd ed..
- Al-Manjabi, Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya, *Allubab fi Al-Jami Bayna Al-Sunnati wa Al-Kitab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Aqram, 1994), 2nd ed..

- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed ibn Idris, *Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul*, (In Arabic), ed. Adil Abd Al-Mawjud (Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, 1995), 1st ed..
- Al-Quduri, Ahmad bin Muhammad, *Al-Tajrid*, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Salam, 2006), 2nd ed..
- Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail, *Subul Al-Salam*, (In Arabic), Dar Al-Hadith).
- Al-Shashi, Nitham Al-Din Ahmad ibn Muhammad, *Usul Al-Shashi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi).
- Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, *Al-Asl*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ibn Hazm, 2012), 1st ed..
- Al-Sarakhasi, Muhammad Ibn Ahmad, *Usul Al-Sarakhsi*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Marifa).
- Al-Samani, Abu Al-Muthaffar, Mansur bin Muhammad, *Qawati Al-Adillah*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999), 1st ed..
- Al-Tahawi, Ahmad Abu Jafar, *Sharh Mani Al-Athar*, (In Arabic), ed. Muhammad Zuhri Al-Najjar, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1399 A.H.), 1st ed..
- Al-Tahawi, Ahmad Abu Jafar, *Sharah Mushakil Al-Athar*, (In Arabic), ed. Shuayb Al-Arnaut, (Muassasat Al-Risalah, 1994), 1st ed..
- Al-Turkumani, Abd Al-Majid, *Dirasat fi Usul Al-Hadith ala Manhaj Al-Hanafiyyah*, (In Arabic), (Damascus: Dar Ibn Kathir, 2012), 1st ed..
- Al-Zarkashi, Abu Abdillah Badr Al-Din, *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*, (In Arabic), (Dar Al-Kitab, 1994), 1st ed..
- Al-Zaylai, Uthman bin Ali Fakhr Al-Din, *Tibyin Al-Haqaiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), (Cairo: Al-Matbah Al-Kubra Al-Amiriyyah, 1313 A.H), 1st ed..
- Al-Zabidi, Abu Bakr, *Al-Jawhrah Al-Nayyirah*, (In Arabic), (Al-Matbah Al-Khayriyyah 1322 A.H.), 1st ed..
- Bedir, Murteza, *An early response to shāfi'ī: īsā b. Abān on the prophetic report* (*khabar*), Islamic law and society, 2002, volume 9, issue 3, pages 285 – 311.
- Ibn Abi Hatim Al-Razi, *Al-Jarh wa Al-Tadil wa Adillatuhu*, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1952), 1st ed..
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Omar, *Hashiyat Ibn Abidin*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), 2nd ed..
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad, *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah).
- Ibn Mazah, Abu Al-Mali Burhan Al-Din Mahmud bin Ahmad, *Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Numani*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004), 1st ed..
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad, *Al-Mughni*, (In Arabic), (Maktabat Al-Qahirah 1968).
- Juynboll, G.H.A. *(Re)appraisal of some technical terms in hadīth science*, Islamic Law and Society, 2001, Volume 8, Issue 3, pages 303 – 349.
- Sadeghi, Behnam, *The Authenticity of Two 2nd /8th Century Hanafi Legal Texts: the Kitāb al-āthār and al-Muwatta› of Muhammad b. al-Hasan al-Shaybāni*, Islamic Law and Society, 2010, Volume 17, Issue 3, pages 291 – 319.